




دليـــل نصــوص قانون الضريبة على القيمة المضافة وفقًا لأحـدث التعديلات والنص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

دیسمبر۲۰۲۰



# تقديم

إيمانًا من المصلحة بسلامة تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م.

وحرصا منها على وحدة العمل بالمواقع المختلفة.

يسعدنى أن أقدم لزملائى وأبنائى العاملين بالمصلحة دليل (نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة وفقًا لأحدث التعديلات والنص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) ليكون منارة وهداية ومرشداً للأداء الصحيح.

راجيًا من المولى عز وجل أن يوفقكم جميعًا لما فيه الخير لمصرنا العزيزة

والله ولى التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر



## إهــداء


# «وكان فضل الله عليك عظيما» صدق الله الهظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم لزملائى العاملين بالمصلحة دليل (نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة وفقًا لأحدث التعديلات والنص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد) ليكون معينا ومرشدًا نحو سلامة تطبيق أحكام القانون.

راجيًا من المولى عز وجل أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير لمصرنا الغالية والله ولى التوفيق

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية

مراد ملاح یوسف علی



## نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة النص القابل أو المكمل من قانو

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

### قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة <sup>\*</sup> **باسم الشعب** 

## رئيس الجممورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.

### (المادة الثانية)

يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يُلغى كل نصِّ يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في المقانون المرافق.

### (المادة الثالثة)

يُستبدل بعبارة «مصلحة الضرائب على المبيعات» أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة «مصلحة الضرائب المصرية».

### (المادة الرابعة)

يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته ، وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق .

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه رفق إقراراته وفي المواعيد

<sup>\*</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٢٠١٦/٩/٧

## النص المقابل أو المكمل من قانون الأجراءات الضرببية الموحد

المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون ، وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى حالة الإخلال بأى من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهريًا وفقًا لأحكام القانون المرافق.

وللمصلحة من واقع أى بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقًا لأحكام القانون المرافق .

### (المادة الخامسة)

يُلغى تلقائيًا تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يومًا من تاريخ العمل به استمرار تسجيله . وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون مبينًا به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ، ولن ألغى تسجيله الطعن فى ذلك وفقًا لأحكام القانون المرافق .

### (المادة السادسة)

للمسجل فى ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التى يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه، وكذلك ما لم يتم

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على البيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات، وذلك طبقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقًا للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.

### (المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون الرافق، على من يستمر تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون، أو من يتم تسجيله وفقًا للقانون الرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانونًا إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع.

### (المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

#### (المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

### (المادة العاشرة)

يُنشرهذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

يُبِصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسي

## قانون الضريبة على القيمة المضافة

## الباب الأول التعاريف

### **--ادة** (۱):

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

السوزير: وزيرالمالية.

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرحة.

المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

المكلف: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى خاصًا كان أو عامًا المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجراً أو مؤديًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدً أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.

**المسجل**: المكلف الذى تم تسجيله لدى المسلحة وفقًا لأحكام هذا القانون.

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢-شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل
 مباشر أو غير مباشر (٥٠٠) على الأقل من
 عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- إلى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪)
   على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق
   التصويت في كل منها .
- ٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

**المستورد**: كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيًا كان الغرض من الاستيراد.

**المقيم**: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يعد مقيمًا فى مصر وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

المنشأة الدائمة : المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط ، ومنها :

محل الإدارة.

الفرع ، المكتب ، المصنع ، أو ورشة العمل .

المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر، أو أى مكان آخر الاستخراج الموارد الطبيعية.

موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب. ويكون الشخص الذى له منشأة دائمة فى مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون.

الضريبة الضريبة على القيمة المضافة .

الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١,٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقراروذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارًا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

الضريبة على المدخلات : الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

<sup>\*</sup> عبارة والشركاء المتضامنون والموصون مصححة بالاستدراك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ في ٢٠١٦/١١/٣

## النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضريبية الموحد

فريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.

السلعة: كل شئ مادى أيًا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما فى ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليًا أو مستوردًا، ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها.

الخدهة: كل ما ليس سلعة ، سواء كان محليًا أو مستوردًا. السلع والخدمات المعصفاة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون.

البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردًا إلى المشترى، ويعد بيعًا في حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق:

إصدار الفاتورة.

تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقًا لشروط الدفع المختلفة.

الفاتورة الضريبية: الفاتورة التى تعد وفقًا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.

الشهر الشهر الميلادي .

**الفترة الضريبية**: فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهرى.

السنة المالية: اثنا عشر شهرًا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها. الاستملاك الشخصى: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط.

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الاستخدام الخاص: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدامًا خاصًا.

## الباب الثانى الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الأول) فرض الضريبة واستحقاقها مسادة (٢)\*:

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة مراحل تداولها، إلا مااستثنى بنص خاص.

### مسادة (۳):

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣/٪) عن العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦، و(١٤٪) اعتبارًا من العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٧، [على أن يخصص نسبة (١٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الإجتماعية]، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥٪) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها طبقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

### **، (٤)**:

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

### مسادة (۵):

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيًا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

\* تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢ تابع (ب) في ٢٠١٨/١/١١ ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره، مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من البند تاسعًا بالمادة ٤٠ من القانون سالف الذكر.

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضرببية الموحد

وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيًا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون

وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر، أيًا كانت الوسيلة التي تؤدي بها .

ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقًا للقواعد المقررة بقانون الجمارك .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية.

### مسادة (٦):

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.

### هـــادة ( V ) :

مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى.

## النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة (٦) من هذا القانون.

### د ( ۸ ) : م**ـــا**دة

فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقًا لأحكام هذا القانون.

### مسادة (٩):

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة.

## ( الفصل الثاني ) القيمــــة

### وسادة (١٠):

- 1- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساسًا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هى القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور.
- ٢- تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقًا
   لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية:
   (أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشترى

### 10

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- أو متلقى الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المسترى أو المستورد.
- ٣- فى حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذى يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل.
- ٤- فى حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة
   المتخذة أساسًا لربط الضريبة هى سعرها
   وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل.
- ٥- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل.
- 7- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسًا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات البيع بالتقسيط.
- ٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسًا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساسًا لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية.

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

## نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

- ٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
- 9- تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التى تحددها مصلحة الجمارك مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).
- ۱۰- تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتى:

أولاً- بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور مضافًا إليها ضريبة الجدول.

ثانيًا - بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

- (أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسًا لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم المغروضة، وضريبة الجدول.
- (ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صورأداء الثمن وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور مضافًا إليها ضريبة الجدول.
- ۱۱- تكون القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة على السلع الجديدة التى يشتريها الكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها

محليًا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠٪) من القيمة البيعية ، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع .

 ١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساسًا لربط الضريبة.

### مسادة (۱۱) :

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريًا والمحددة الربح.

وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.

## ( الفصل الثالث ) الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفِاترِ والسجلات

مسادة ( ۱۲ ) \* : (مُلغاة)

(يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تتضمنها الفواتير والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع. كما يجوز للوزير أومن يفوضه في بعض الحالات الزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة).

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

## عادة (۳۷) :

يجب على كل ممول أو مُكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أوإيصال مهنى بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال، وفقا للضوابط الآتية:

- (أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة. ويسلم الأصل للمشترى، وتحفظ الصورة لدي المول أو المكلف.
- (ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقًا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير.
- (ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية:

رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال.

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

## النص القابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

تاريخ الإصدار.

اسم المول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله.

اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد. بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة أو الإيصال.

أى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى المشار إليه.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر الكتروني وذلك بالصورة وطبقًا للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من المولين أو المكلفين.

وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها.

ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك.

### مسادة (۳۸) :

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات

مسادة (١٣)\*: (مُلخاة) (يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

محاسبية منتظمة يدويًا أو اليكترونيًا يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التى يلتزم المسجل بإمساكها يدويًا أو اليكترونيًا ، والبيانات التى يتعين إثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها).

### مادة (١٤)\*: (مُلغاة)

(على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة

## النص المقابل أو المكمل من قانون الأجراءات الضرببية الموحد

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا إذا تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة بامويًا أو إلكترونيًا .

وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرارًا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية.

وفى جميع الأحوال، يلتزم المول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار.

وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من المولين أو الكلفين التي يصدر بتحديدها قرار منه.

### مسادة (۲۹) :

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانونا ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض . ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقًا للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم،

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

### خلال الفترة الضريبية.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية).

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

بحسب طبيعة فئات المولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة.

ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفيًا لبيانات النموذج المشار إليه ، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.

ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويسدد الممول أو المكلف رسمًا يصدر بتحديده قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية ، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنويًا.

### مسادة (۳۱) :

يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

### (أ) إقرارات شهرية:

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارًا شهريًا عن الضريبة على القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.

كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعًا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

- (ب) إقرارات ربع سنوية: ....
  - (ج) إقرارات سنوية : .....

## النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضريبية الموحد

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

فى حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى، بحسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات السابقة التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تسعين يومًا من هذا التاريخ، وأن تؤدى الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة.

وعلى الممول أو المكلف الذى تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبى قبل انقطاع إقامته بستين يومًا على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .....

ويوقع الإقرار المنصوص عليه فى البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ،....

### مسادة (۳۲):

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبى من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع الكتروني مجاز طبقًا لأحكام القانون رقم المسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويعتبرمسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة

ويعتبرتقديم المول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.

### مــادة (۳۳) :

.....ويجوز للمكلف أن يقدم إقرارًا معد لأ عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد .

ويسقط حق الممول أو المكلف فى تقديم إقرار معدل فى الحالتين الآتيتين:

١- اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي.

٢- الإخطار بالبدء في إجراءات الفحص وفقًا
 لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا
 القانون .

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

### مسادة (٣٤) :

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمنًا ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلى، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.

### مسادة (٤٣):

تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة المكترونية لها حجية فى الإثبات قانونًا، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المول أو المكلف أو من بمثله.

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار المول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مسادة (٤٤)\*\*: (نص المادة مُستبدل)
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكررًا) من هذا
القانون ، لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال
إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال
خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة
قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية.

وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

#### مــادة (٤٥) :

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبى من خلال مطالبات واجبة

مسادة (١٥)\*: (نم الإلغاء عدا الفقرة الثانية)
(على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه
المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب
الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن
أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات
تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم
الإقرار عن الفترة الضريبية وفقًا لحكم المادة
(١٤) من هذا القانون).

وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضى السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.

(وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التى استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال، الطعن فى تقدير المصلحة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون).

<sup>\*</sup> تم الإلغاء عدا الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٠

<sup>\* \*</sup> نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٢٠٢٠/١٢/٣

## النص القابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضرببية الموحد

التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتي يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى المصلحة أن تخطر المول أو المكلف وعلى المصلحة أن تخطر المول أو المكلف موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من الحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المتسجيل

هسادة (١٦) \*: (نم إلغاء الفقرنين النالغة والرابعة) على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يبيع سلعة أو يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه، أن يتقدم النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، تاريخ العمل بهذا تاريخ العمل المنافق في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه أن يتقدم المصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه، ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعى الذى لا

( الفصل الرابع )

### مادة (٢٥) :

يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدويًا أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا، مرفقًا به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة

<sup>«</sup> تم إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

## تسوس دنون انسریبه علی اسیمه ایسانه

يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه .

وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته . (ويتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل

روينعين على المصلحة إحصار المعلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يومًا التالية لتاريخ طلب التسجيل، وتسرى عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل.

وفى حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون، وتسرى عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون). ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار المه.

## مكدة (۱۷):

يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة في مصر، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه في مصريكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون.

ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم.

## النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

عشر يومًا من تاريخ الإخطار بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة. وفى حال عدم تقديم المول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.

ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانونًا بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزيرالمالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل.

## مادة (٢٦) :

تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبى موحدًا لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزم كل من المصلحة والمول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأي مكاتبات أخرى.

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

### مسادة ( ۱۸ ) :

يجوز للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقًا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فى حالة التسجيل من الكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.

### مسادة (١٩) \*: (مُلغاة)

(تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها).

### مسادة (۲۵) :

.... وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض الاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بأى من الوسائل النصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة

### مسادة (۲۷):

تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، بحسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٠

## النص المقابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

## مسادة (٢٠) : (مُلغاة)

(يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يومًا من حدوث تلك التغييرات).

### مسادة (۲۸):

يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقًا للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يومًا من تاريخ الوفاة.

## مسادة (۲۱):

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

## ( الفصل الخامس ) خصم الضريبة والإعفاء منها وردها مــــادة (۲۲) :

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقًا للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على:

- ١- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٣٣) من هذا القانون.
- ٢- مبيعات السلع والخدمات المولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

ويكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى:

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٠

١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.

٣- السلع والخدمات المعفاة.

### مسادة (۲۳) :

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية:

١- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢- ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقا للبندين ١، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

٣- ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لايستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل.

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

## ة على القيمة المضافة النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

## نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

### مادة (٢٤):

يحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقًا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المسلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

### مسادة (٢٥):

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.

### مسادة (٢٦):

يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى:

- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية.
- ٢- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.
- ٣- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.
- ٤- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.
- ٥- الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

### مسادة (۲۷):

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الأتيتين:

- ١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي.

### مسادة (۲۸):

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.

### مسادة ( ۲۹ ) :

مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة.

### مسادة (۳۰):

ترد الضريبة طبقًا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤيدًا بالمستندات في الحالات الآتية :

- ١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها ، أو وفقًا لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.
  - ٢- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.
- ٣- الرصيد الدائن الذي مرعليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.
- ٤- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة

# مسادة (٣٤) :

إذا تقدم المول أو المكلف بإقرار معدل متضمنا ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلى، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الاسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.

### مسادة ( ۵۳ ) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفيًا المستندات اللازمة للرد قانونًا ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافا إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كله وفقًا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبى عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط الرخص به للمنشأة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.

## ( الفصل السادس ) تحصيل الضريبة

مسادة (٣١)\*: (تم إلغاء الفقرة الأولى)
(على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا
للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى الموعد
المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون،
وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها
اللائحة التنفيذية).

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقًا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

#### مسادة ( ۳۲ ) :

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.

وفى حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت. وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

## مسادة (۲۹) :

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانونًا، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا عن الفترة المضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض. ......، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار......

<sup>\*</sup> تم إلغاء الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٠

تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

### مسادة ( ۳۳ ) :

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.

## مــادة ( ۳٤ ) : (مُلغاة)

(يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت، أبًا كان النظام القانوني المنشأة وفقًا له).

## النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

### مسادة (٤٦) :

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار المول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار المول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضربية.

ويتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

واستثناءً من أحكام أي قانون آخر، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقًا له .

#### مسادة (٤٧):

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمرًا على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزًا تحفظيًا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

## النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضريبية الموحد

المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقًا لتقدير المأمورية المختصة.

ويكون إصدار أمر الحجز طبقًا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في المنوك.

ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى إذا قام المول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغًا يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشريومًا التالية لتاريخ الإيداع.

كما أن على قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يومًا على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

### د (۵۰) :

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة

## مِــادة ( ٣٥ ) : (مُلغاة)

(تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية).

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

## النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضرببية الموحد

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام أداء وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى.

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المسلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المسلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يومًا من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه.

## (الباب الثالث) ضريبة الجدول مـــادة (٣٦):

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقًا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ، ولا يعد تغييرًا في حالة السلعة التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق ، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك .

### مسادة ( ۳۷ ) :

للمسجل الحق فى تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.

النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

وللمسجل الحق فى تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

### مسادة ( ۴۸ ) :

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها الأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق عند التصرف فيها فى صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتتحدد القيمة فى هذه الحالة وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.

### مسادة ( ۳۹ ) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسًا لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتى:

(أ) بالنسبة للسلح والخدمات المحلية: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقًا للمجريات

الطبيعية للأمور.

(ب) بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

القيمة التى تتخذ أساسًا لربط الضريبة الجمركية مضافًا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.

### مسادة (٤٠):

فى حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة

## نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشريومًا من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على الا تجاوزستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

### مسادة ( ١١ ) :

على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

## **ــادة** ( ۲۵ ) :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقًا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان، سواء توقف كلى أو جزئى، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة.

### مسادة ( ۲۳ ) :

تسرى أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.

# الباب الرابع الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن ( الفصل الأول ) أحكام عامة

#### **ـــادة** ( عع ) :

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقًا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقًا لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أوردها.

#### مسادة ( ٤٥ ) :

للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء. ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العبنات.

#### مسادة (٢٦):

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنًا للمطبوعات وطوابع المبندرول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية.

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعضاء أورد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما في هذا القانون.

# النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

#### مسادة (٤٧):

دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ، وذلك وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للمصلحة بأمرقضائي أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشي من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

#### مسادة (٤٨) \* : (مُلغاة)

(في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهربًا من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن).

#### مادة ( ٤٩ ) :

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.

# مسادة ( ۵۰ ) \* \* ( مُلغاة )

(يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية:

- ١ إذا قضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة .
- ٢-إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً.
- ٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه
   لدى المدين .

# مسادة (٤٤)\*\*: (نص المادة مُستبدل)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٧ مكررًا) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية.

وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

#### مسادة (١١) :

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كليًا أو جزئيًا ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية :

- (أ)إذا توفى عن غير تركة ظاهرة.
- (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

<sup>\*، \*\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٧ \*\* \* نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٢٠٢٠/١٢/٣

#### ٤ - إذا توفى عن غير تركة.

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان).

#### مسادة ( ۵۱ ) \* : (مُلغاة)

(يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية).

# ( الفصل الثانى ) الرقابة

#### مسادة ( ۵۲ ) :

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الالكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع

#### النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- (ج)إذا قُضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة.
- (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها . وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت لمه أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادًا لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقًا للقانون الضريبي.

تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وفي حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانونًا إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

#### مادة (١٤٩):

يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقرالمدين.

#### مسادة (۳۵) :

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول ، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقًا لأحكام هذا القانون . وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .

#### مِــادة ( ۵۳ ) : (مُلغاة)

(للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونيًا على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه ، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقًا لهذا النظام عند طلبها.

كما يجوز للوزير أومن يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها).

## النص المقابل أو المكمل من قانون الأجراءات الضرببية الموحد

ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذى .......

#### هـادة (۳۸):

.... وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرارًا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازم توافرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية.

وفى جميع الأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار.

وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من المولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدها قرار منه.

#### مسادة (۳۵) :

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييره الفنية، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها. ويجبأن يضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أوالإلكترونية التى توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها، واصدار فاتورة الكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونيًا من مصدرها، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون.

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

# النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه، وتوفير مستلزماته وصيانته والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصلحة بتقرير شهرى موقع إلكترونيًا بما يفيد ذلك.

ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### مــادة (٣٦) :

تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر تال لها .

#### مــادة ( ۵۵ ) :

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبًا للضريبة ،

١- التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا .

٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية.

أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو

أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقًا لظروف السوق وقوى التعامل.

وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي. وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب وبكون قرارها ملزمًا للمأمورية المختصة.

# ( الفصل الثالث )\* إجراءات الطعن

#### مِــادة ( ۵۵ ) \* : (مُلغاة)

(يكون للإخطار المرسل بكتاب موصي عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أوبأية وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإخطار صحيحًا قانونًا سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضريحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الإخطار مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .

# الباب السابع إجراءات الطعن الضريبى (الفصل الأول)

طرق الإعلان

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٤٥) :

يكون الإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا ، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحًا سواء تسلمه المول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار.

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك فى حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلى على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وعلى

<sup>\*</sup> تم إلغاء الفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٢٦ وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٠/١٠/١٩

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعًا للتقادم. ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار المجنة نهائيًا).

#### مِــادة ( ٥٦ ) \* : (مُلغاة)

(فى الحالات التى يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أوبأية وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينى بذلك التعديل أو التقدير.

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير.

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صوريودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشرًا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصًا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

وتقوم المصلحة بالبت فى ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطعن. فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك ، وعليها

# النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وإذا ارتد الإعلان مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعًا للتقادم.

# (الفصل الثاني) ميعاد الطعن

#### مسادة (۵۵) :

فى الحالات التى يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه به، وكذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه .

وفى حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانونًا، يكون الربط نهائيًا.

# الباب الثامن مراحل الطعن الضريبى (الفصل الأول) المراحل الإدارية لنظر الطعن مـــادة (۵٦) :

تقوم المصلحة بالبت فى الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة .

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٠

إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمركتابة على رئيس هذه اللجنة مناشرة أو بكتاب موصى عليه مصحويًا بعلم الوصول خلال خمسة عشريومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سالفًا، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل. ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير. ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها.

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها).

# النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

ويكون الطعن المقدم من المول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

وعلى اللجنة الداخلية إخطار المول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتخطر اللجنة المول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقرالعمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر بملف المول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الردعلي أسباب الطعن المقدم من الممول أو المكلف. وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصًا بأوجه الخلاف التي تضمنها ، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها.

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقًا بها رأى اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية في الإثبات قانونًا، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو

# النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المول أو الكلف أو من يمثله .

فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول مرفقًا به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفًا . وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التهاء المدة المحددة سلفًا . وعلى عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف اليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف ملف الممول أو المكلف .

ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانونًا دون البت فى الطعن، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب فى عدم البت فى الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة. وفى جميع الأحوال، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشريومًا من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.

#### مسادة (۵۸) :

تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس احتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانونى ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع

# النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.

#### مادة (٩٥) :

على اللجنة الداخلية فى حال عدم حضور المول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المُحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتُخطر المول أو المكلف بذلك.

#### عادة (٦٠) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من بمثله قانونًا ، والمأمورية .

ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه.

وتحدد الدفاتر والسجلات التى يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المسلحة.

#### مسادة (۱۱) :

تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية، وعضوية اثنين من موظفى المسلحة ممن لهم صفة الضبطية

# مــادة ( ۵۷ )\* : (مُلغاة)

(تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أومن يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

الوزيرأومن يفوضه، واثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تنديه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديدها، وبيان مقارها، واختصاصها المكانى، ومكافآت أعضائها).

# النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، ويُرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أوغير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع. وللوزير أومن يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاءً احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بكامل تشكيلها، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:

- (أ) الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود.
- (ب) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة .
- (ج) البت في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ ايداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.
- (د)أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة

# النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضرببية الموحد

على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة ، وأسس حسابها على وجه الدقة .

وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إداريًا للوزير مباشرة، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها . وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

#### مسادة (٦٢):

تختص لجان الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة فى صحيفة الطعن.

وتخطر اللجنة كلاً من المول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة المكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق. وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة في ضوء المستندات المقدمة .

#### مسادة (٦٣):

تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويُحدد رئيس اللجنة مقررًا للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.

ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي .

#### مسادة (٦٤) :

تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف،

#### مِــادة ( ۵۸ ) \* : (مُلغاة)

(تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار) .

#### مسادة ( ۵۹ )\*\* : (مُلغاة)

(تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشريومًا على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار الجنة أمام الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام الحكمة المختصة من تحصيل الضريبة).

<sup>\*، \*\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

# النص المقابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

ويعدل ربط الضريبة وفقًا لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حُصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

وفى جميع الأحوال، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستئدائها.

# (الفصل الثانى) المرحلة القضائية لنظر الطعن مــــادة (٦٥):

لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة خلال ستين يومًا من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار.

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧، يكون الفصل فى الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة.

# مادة (٦٠) \*: (مُلغاة)

(لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار).

# مِسادة (٦١) \*\* (مُلغاة)

(يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التى ترفع من المسجل أو عليه فى جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة).

## مسادة ( ۱۲ ) :

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التى تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

<sup>\*، \*\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

# النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضرببية الموحد

# ( الفصل الرابع ) موظفو المصلحة وواجباتهم

مــادة ( ٦٣ )\*: (تم إلغاء الفقرة الأولى)

(الموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له).

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطًا فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمرذلك.

**ـــادة** ( ٦٤ )\*\*:

#### (تم الإلغاء عدا الفقرتين الأولى والثانية)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وحود مخالفة لأحكامه.

ولهم بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. (ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

#### مسادة (۱۹) :

فى مجال تطبيق أحكام القانون الضريبى واللوائح والقرارات المنفذة لله، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، واتخاذ الإجراءات المقررة فى شأن تلك المخالفات .

#### مسادة (٦) :

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى القانون الضريبى أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأى من موظفى المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانوناً.

يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة في التعاقد طبقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل .

#### مسادة (۱۸) :

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة

<sup>«</sup> تم إلغاء الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

<sup>\*\*</sup> تم الألغاء عدا الفقرتين الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية الا بناء على طلب كتابى من المسجل أو بناء على نص في أى قانون آخر.

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير).

# النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضرببية الموحد

المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبى وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقًا لأحكام هذه القوانين الضريبية.

ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضريتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها.

#### د (۲۰) :

يُحظر على موظفى المصلحة الارتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أى من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أى من المولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

#### مسادة (۲۱):

يُحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة فى أى إجراءات ضريبية تخص أى شخص فى الحالات الآتية:

- (أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص.
- (ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذى يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة.
- (ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأى إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أى حالة من حالات تضارب المصالح.

#### مادة (۲۲) :

تُباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها فى نظر الدعاوى التى تُرفع من المول أو المكلف أو عليه يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة.

ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال الاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد

# النص المقابل أو المكمل من قانون الاجراءات الضرببية الموحد

والمكان المحددين بالإخطار، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقرارًا قضائيًا أو حجة على المصلحة.

وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضى الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية.

لا يجوز لموظف المصلحة الذى انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يترافع أو يمثل أيًا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له فى أى من الملفات الضريبية التى سبق له الاشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

#### مادة (١٤) :

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء. ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافيًا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك

# النص المقابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

#### مسادة (٤٢) :

يحق لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقارعمل المول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل.

وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له فى محضر محرر وفقًا لما يصدر به قرار من الوزير.

#### مسادة (۲۳) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، تجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفى المصلحة بخصوص عملهم الفنى بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى.

# مسادة (۱۹) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :

- (أ) تأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن اللدد المحددة فى المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يومًا.
- (ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت
   فى الضريبة زيادة عما ورد به .

#### مادة ( ٦٥ ) :

فى غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تقع من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه . وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

# (الباب الخامس) الجرائم والعقوبات مسادة (٦٦)\*: (مُلغاة)

(يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أوالنظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملًا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

- ١ التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة فى المادة
   (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يومًا .
- ٢ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع
   أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت
   فيها زيادة عما ورد بالإقرار.
- ضهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.
- غ عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٥ عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات).

#### مادة ( ۲۷ ) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، والضريبة الإضافية.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

وفى جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

# النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

- (ج) لم يمكن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.
- (د) لم یلتزم بأحکام المواد (۲، ۹،۸،۷،۱، ۱۲، ۱۱، ۹،۸،۷،۱ فقرتین أولى وثانية) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود.

#### مسادة (۱۸):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

# النص المقابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

#### مسادة ( ۱۸ ) :

يعد تهربًا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي :

- ١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
- ٢- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.
- ٣- خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة الأحكام وحدود الخصم.
- ٤- استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو
   بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك.
- ٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو
   مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة
   وضريبة الجدول كلها أو بعضها.
- ٦- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته
   من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.
- ٧- «انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها» \*(مُلغى).
- ٨ إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول.
- ٩-«عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (۱۲) من هذا القانون» \*\* (مُلغى).
- ۱۰- اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.
- 11- «عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون» \*\*\* (مُلغى).

# مِـــادة (٧٠ )\*\*\*\*: (نص المادة مُستبدل)

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون للدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه.

وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

#### - الله ( VI ) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا نجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٣٥ ) فقرتين أولى وثانية ، ٣٧ / فقرتين أولى ورابعة، ٣٥ / فقرات أولى وثانية وثائثة) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانونا.

<sup>\*، \*\*، \*\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٠ \*\*\* نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٣٢٠/١٢/١٧

# نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة 📗 النص المقالل أو الك

- ۱۲- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجارمع العلم بأنها مهرية.
- ۱۳- عدم تقديم إقرار ضريبى نهائى ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .
- ١٤ عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة
   (٤٢) من هذا القانون .
- ١٥ وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص
   من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .
- 17-قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التى يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر.
- ۱۷- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقًا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتى يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.
- ۱۸- التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.
- ١٩ عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.

#### مسادة (۱۹):

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون ، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصًا أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

# النص المقابل أو الكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

# النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

#### مِـادة (٧٠) \*: (مُلغاة)

(فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال).

مسادة (۷۱):

يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة للدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.

#### مسادة ( ۷۲ )\*\* : (مُلغاة)

(لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها، الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح التصالح في جريمة من جرائم المنصوص عليها في المتصالح في جريمة من جرائم المتهرب، أما إذا التصالح في جريمة من جرائم المتعرب، أما إذا المنادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها،

# مسادة (٧٣)\*\*: (نص المادة مُستبدل) في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب.

#### **ــادة** ( ۷٤ ) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزيرأومن يفوضه.

مسادة (٧٤ مكررًا)\*\*\*\*: (المادة مُضافة) يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبى بعد مضى خمس سنوات من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة.

#### مسادة (۷۵):

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير. ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى

<sup>\*، \*\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

<sup>\*\*\*</sup> نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٢٠٢٠/١٢/٣

<sup>\*\*\*</sup> المادة مضافة بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٢٠٢٠/١٢/٣

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضى بها).

# نصافة النص القابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضربيية الموحد

الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠) من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو للقانون الضريبي.

#### مسادة (۲۷):

للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبى التى تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.

#### مسادة (۷۷):

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

#### مسادة (١٦) :

استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة موظفى المصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر، ويُعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم .

وتتمتع الصناديق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

# الباب السادس أحكام ختامية مـــادة ( ۷۳ ) \* : (مُلغاة)

(للوزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمسلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل).

<sup>\*</sup> تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

فانون الإجراءات الضريبية الموحد	النص المقابل أو المحمل من	نصوص فانون الضريبة على القيمة المضافة
		مسادة (٧٤): يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (١٪) من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الصف	
		سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط:	أولاً -
		تبغ :	١
		( أ ) تبغ خام أو غير مصنوع، وفضلاته	
(۱۰۰٪) بحد أدنى ٤٠ جنيهًا	القيمة	١ – تمباك	
على الكيلو جرام (صافى)			
(۷۵ ٪) بحد أدنى ٣٠ جنيهًا على	القيمة	۲،غیره(۲،۱)*	
الكيلو جرام (صافى)			
		<u>(ب) تبغ مصنوع خلاصات و أرواح تبغ :</u>	
(۲۰۰٪) بحد أدنى ٥٠ جنيهًا لكل	القيمة	١ – سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	
کجم مصنع			
(۲۰۰٪) بحد أدنى ٣٥ جنيهًا لكل	القيمة	۲ – سيجار توسكاني ( السيجار المستخدم في صناعته	
كجم مصنع		الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	

۱- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة، وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع.

٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه.

<sup>\*</sup> المسلسل (أولاً: ١/أ/٢) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مستبدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

<sup>-</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		المنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	<u> </u>	
(٥٠ ٪) من سعر بيع المستهلك النهائى بالإضافة إلى:  • • • • قرش للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على • • • • قرشًا للعبوة التى يزيد سعر بيع المستهلك النهائى على سعر بيع المستهلك النهائى على • • • • قرش للعبوة التي يزيد كربنيهًا وحتى ٣٠ جنيهًا .  سعر بيع المستهلك النهائى على سعر بيع المستهلك النهائى على	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣ – السجائر ( ۲ ، ۱ )*	تابع ۱/ب

- ١ تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائى والمعلنة فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .
- ٢ تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.

<sup>\*</sup> المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مستبدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

<sup>-</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		** **	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الصنف	
		٤ – المعسل و النشوق و المدغة و دخان الشعر	تابع
		المخلوط وغير المخلوط	١/ب
(%٢٠٠)	القيمة	المستورد	
(%170)	القيمة	المحلى	
(%••)	القيمة	٥ – خلاصات وأرواح التبغ	
(٥٠٪) بحد أدنى ١٦ جنيهًا عن	القيمة	٦- غيرها ( ۲ ، ۲ )	
الكيلو جرام (صافى) من الدخان			
الخام الداخل في صناعتها .			
١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام	الكيلو جرام	٧- منتجات التبغ المسخن (٣)**	
صافى من التبغ	صىافى		

٣- يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ،
 وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى.

<sup>\*</sup> المسلسل (أولاً: ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مستبدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

<sup>-</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤

<sup>\*\*</sup> المسلسل (١/ب/٧) أضيف إلى البند أولا من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

<sup>-</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		المعاملة الضريبي	الصنف	م
الضريبة	فئة	وحدة التحصيل	الصيف	
جنيه	قرش			
			منتجات النفط:	۲
			(أ) بنزين :	
-	٣,٠	اللتر	۱ - بنزین ۸۰ أوکتين (مستورد)	
-	۱۸,۰	اللتر	۲ - بنزین ۸۰ أوکتين (محلی)	
-	٤٨,٠	اللتر	۳ – بنزین ۹۰ أوکتین (مستورد)	
-	٦٣,٠	اللتر	٤ - بنزین ۹۰ أوکتین (محلی)	
-	٤٨,٠	اللتر	٥ - بنزین ۹۲ أوکتین (مستورد)	
-	٦٥,٠	اللتر	٦ - بنزین ۹۲ أوكتین (محلی)	
١	٣,٠	اللتر	۷ - بنزین ۹۵ أوکتین (مستورد)	
1	۲۰,۰	اللتر	۸ – بنزین ۹۵ أوکتين (محلی)	
-	٣٦,٠	اللتر	(ب) کیروسین	
-	٣٦,٠	اللتر	(ج) سولار	
-	٠,٨	اللتر	(د) ديزل أويل	
-	٥٠,٠	الطن	(هـ) فويل أويل (مازوت)	

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الضيف	
% •,0	القيمة	زيـوت نباتية للطعـام ثابتة، سائلة أو جـامدة أو منقاة	٣
		أو مكررة (١)	
% · , o	القيمة	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيًا أو كليًا	٤
		أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة	
		ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	
%. •	القيمة	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من	٥
		عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	
%. •	القيمة	البطاطس المصنعة (الشيبس وأبداله)	۲
%. •	القيمة	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	٧
%. •	القيمة	الجبس	٨
%. <b>o</b>	القيمة	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب)	٩
%. •	القيمة	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف	١.
		مستحدث)	
%. •	القيمة	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس – سكة حديد)	11
% <b>1</b> •	القيمة	الخدمات المهنية والاستشارية (٣)	۱۲
%. •	القيمة	الإنتاج الإعلامي والبرامجي، والأفلام السينمائية،	۱۳
		و التليفزيونية، و التسجيلية و الوثائقية و أعمال الدراما	
		التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	
٢ جنيه لكل مليلتر من الساه	مليلتر	السائل الإلكتروني (٤)*	١٤

- (١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من هذا الجدول.
- (٢) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها.
- (٣) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلا مقابل الخدمة و لا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين.
- (٤) يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

<sup>\*</sup> المسلسـل (١٤) أضيف إلى البند أولا من الجدول المرافق لقـانون الضريبة على القيمة المضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

<sup>-</sup> الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	ر سیمان	
خلات من ضريبة القيمة المضافة فقط	ة وتخصم ضريبة المد	ع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة	ثانيًا: سل
(% <b>^</b> )	القيمة	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير	١
		محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى، وبالنسبة	
		للمحلات التى تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس)	
		فتحصل الضريبة مسبقًا من الشركات المنتجة للشربات	
		المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات	
		مياه غازية يتم تحديدها وفقًا للمعايير التي تضعها الجهات	
		الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير	
		المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ	
		أساسًا لربط الضريبة . (١ ، ٢)	
(% ^)	القيمة	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	۲
١٥ جنيهًا	اللتر الصرف	( أ ) كحول إثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته	٣
		الكحولية (٣)	
جنيه واحد	اللتر السائل	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود	
(۱۵۰٪) بحد أدنى ١٥ جنيهًا	القيمة	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة	
عن اللتر السائل		الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى،	
		مشروبات مخمرة	
(۱۵۰٪) بحد أدنى ١٥ جنيهًا	القيمة	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة،	
عن اللتر السائل		مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة،	
		مقطرات طبيعية	

- (١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي.
- (٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالى قيمة سعر بيع المستهلك النهائى من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .
- (٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف فى الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع.

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	تقبضا	
۲۵۰ ٪ بحد أدنى ۵۰۰ جنيه	القيمة	الجعة (البيرة) الكحولية	٤
عن الهيكتولتر			
(% A)	القيمة	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة	٥
		للعناية بالجلد أو الشعر	
(% A)	القيمة	التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة)	٦
		الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم)	
		الديب فريزر	
(% <b>^</b> )	القيمة	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	٧

المعاملة الضريبية طبقًا لقانون القيمة المضافة		الصنف	٩
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	الصنف	
(% 1 • )	القيمة	سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف، سيارات مماثلة	٨
(%1)	القيمة	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التى تعمل بمحرك دراجة نارية .	٩
(% 10)	القيمة	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معًا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات.	١٠
(% 10)	القيمة	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلي).	11
(% ٣٠)	القيمة	(ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).	
(½ <b>^</b> )	القيمة	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	17

. المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة .

# قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

- البان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن
   بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
  - ٢- محضرات أغذية الأطفال.
  - ٣- البيض عدا المستر منه .
    - ٤- الشاى والسكر والبن.
  - ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
    - ٦- الخبر بجميع أنواعه.
    - ٧- المكرونة، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا .
    - ٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
      - ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.
        - ١٠- الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ١١ محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما
   عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الأسماك المدخنة .
- ١٢ المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا
   التبغ .
  - ١٣- الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل.
  - ١٤ الخضر والفواكه المصنعة محليًا عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها .
    - ١٥ البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة .
- 17- المأكولات التى تصنع أو تباع للمستهلك النهائى مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التى تتوافر فيها الاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .
  - ١٧ تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .
    - ١٨ البترول الخام.
    - ١٩ الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).

- ٧٠ المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية .
  - ٢١- الذهب الخام والفضة الخام.
  - ٢٢ إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.
    - ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.
- ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم
   لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
  - ٢٥ ورق صحف وورق طباعة وكتابة.
  - ٢٦- الكراسات و الكشاكيل، و الكتب، و المذكرات التعليمية، و الصحف و المجلات .
    - ٧٧ الطوابع البريدية والمالية.
- ٢٨- بيع وتأجير الأراضى الفضاء والأراضى الزراعية والمبانى والوحدات السكنية وغير
   السكنية .
  - ٢٩- النقود الورقية و المعدنية المتداولة، و العملات التذكارية .
  - ٣٠- سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبنية فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة .

بند التعريفة	مسلسل
۱۰ ۱۰ ۰۱ ۸۹	١
۱۰ ۲۰ ۰۱ ۸۹	۲
۱۰ ۳۰ ۱۰ ۸۹	٣
۱۰ ۹۰ ۰۱ ۸۹	٤
PA Y T	٥

٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هى أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقًا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٨ .

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.

- ٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانونًا على البنوك دون غيرها.
  - ٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.
    - ٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.
- ٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .
  - ٣٧- خدمات التأمن وإعادة التامن .
  - ٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.
  - ٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .
- ٤ خدمات النقل البرى للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي .
  - ١٤ النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.
- ٤٢ الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة .
  - ٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى.
- ٤٤ خدمات الإنترنت الأرضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).
- ٥٤ الخدمات المكتبية التى تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشات التعليمية أو المراكز
   البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .
- ٤٦ خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص .
  - ٤٧ الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه.
    - ٤٨- خدمات وكالات الأنباء .
- 89- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .
- ٥- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التى تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.
  - ١٥- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.
  - ٥٢ السيارات المجهزة طبيًا للمعاقين.

- ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة .
- 30- الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التى تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين .
  - ٥٥- (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي).
  - (ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد).
- ٥٦ الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).
  - ٥٧- الخدمات الإعلانية .

تم التصميم والطبع بمطبعـــة المصلحــــة